

الحماية القانونية من انعدام الجنسية في العراق

عمرو علي عبد

أ.م.د. رنا محمد راضي

الأمير

طالب الدبلوم العالي

رئيس قسم القانون العام

جامعة النهرين / كلية الحقوق

المستخلص

يعد الدستور وثيقة الحقوق والحريات في كل التشريعات الدستورية حتى العرفية منها، ومن هذه الحقوق، حق الإنسان بالتمتع بالجنسية. فهي الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة إيداناً منها بارتباط مواطنيها بها، واعترافاً منها بهوية حاملها وحقوقه المترتبة عليها والتزاماته إزاءها، وفي الوقت ذاته تعتبر صورة لهيئة الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها. وإذ إن عدم تمتع الشخص بها يمثل ظاهرة شاذة وغير مقبولة قانونياً واجتماعياً ودولياً لذا بات من الضروري شرح أبعادها ومخاطرها وطرق الحماية من الوقوع في حالة انعدام للجنسية من خلال توضيح الحماية القانونية التي عنا بها الدستور والتشريع العراقي الذي تبعه في ذلك وكذلك تبين مدى الحماية الدولية الممكنة التي سعى إليها المشرع الدستوري. كل ذلك تعزيزاً لانتماء المواطن لوطنه وتقوية الأواصر بينهما، فأبلغ تعريف للغربة أن يكون المواطن غريباً في وطنه.

الكلمات المفتاحية

Constitutional protection	الحماية الدستورية
Stateless person	عديم الجنسية
Proof of nationality	اثبات الجنسية
Arbitrary deprivation	الحرمان التعسفي
International Protection	الحماية الدولية

Legal protection of statelessness in Iraq

Summary

The Constitution is a document of rights and freedoms in all constitutional and even customary legislation, including the right to enjoy one's citizenship. It is the official document issued by the state, which signals its link to its citizens, and recognizes the identity of the holder together with his or her rights and obligations. At the same time, it is considered a sign and a manifestation of the sovereignty of the state. To deprive a person of his or her citizenship is legally, socially and internationally unacceptable. It is necessary, therefore, to explain its dimensions and risks and provide ways to protect a person from falling into

that condition of a stateless by expanding the legal protection that are covered by the Constitution and the Iraqi legislation. Additionally, it is important to explain the possibility of using international protection sought out or implemented by the Iraqi constitution. In order to strengthen the citizen's sense of belonging to his or her homeland and strengthen the bonds between them, the most telling definition of alienation is to become a stranger in one's own homeland.

المقدمة

أن الدستور يعد وثيقة الحقوق والحريات والواجبات في كل التشريعات الدستورية حتى العرفية منها، ومن هذه الحقوق التي يكفلها الدستور حق الإنسان بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها الحق بالجنسية، وهنا تظهر لنا بؤار أمل في أن نلجأ له لإبراز ما يمكن إبرازه من مبادئ تحمي حق الإنسان في التمتع بالجنسية وما يتمخض عنها من بقية الحقوق. وإذ إن من المسلم به في فقه القانون الدولي الخاص، أن الدولة حرة في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية، ومرد ذلك يكمن في أن موضوع الجنسية له صلة وثيقة بسيادة الدولة، لذا فإن تقييد تلك الحرية يعني بالضرورة سلبها سيادتها وهو من الأمور المحظورة التي لا يمكن أن تقبل بها أية دولة، وعليه فالنتيجة المنطقية بروز عدة مشاكل، منها ظاهرة انعدام الجنسية، والتي باتت من أهم المشاكل التي يثيرها موضوع الجنسية، إذ لا يمكن أن نتصور أن حياة الفرد تقوم لها قائمة ما لم يكن متمتعاً بتلك الوثيقة المعبرة عن انتمائه لدولة ما من لحظة ميلاده وحتى مماته، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لبذل الجهود للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية من خلال تطوير الإطار القانوني للعلاقات الدولية وإنشاء العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي وضعت قواعد تنظيمية لقوانين الجنسية منذ بداية نشأتها وأقرت في ميثاقها حق الفرد في الجنسية وبعض المبادئ المثالية في مادة الجنسية، المستقاة من اتفاقية لاهاي لعام 1930 بشأن تنازع القوانين المتعلقة بالجنسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، كأن يكون لكل شخص جنسية وان يكون لكل شخص جنسية واحدة فقط، كما له حق تغيير جنسيته أو الاحتفاظ بها. إلا أننا مازلنا بحاجة لمزيد من التعاون الدولي والتنسيق والموائمة بين القوانين الوطنية وتلك الاتفاقات الدولية، لوضع حد لهذا التيه الإنساني والقانوني لعديمي الجنسية. و بصدر الدستور العراقي لعام 2005 أصبح لموضوع الجنسية موقعاً له صда على الساحة الاجتماعية والقانونية والسياسية متلافاً أخطاء الماضي، فقد حرص الدستور النافذ بالإتيان بمبادئ تخالف المألوف وتتعدى الخطوط الحمراء التي كانت الدساتير السابقة قد انتهجتها، ومن هذه المبادئ حظر إسقاط الجنسية الأصلية عن العراقي وكذلك فتح الباب أمام ازدواج الجنسية، هذا حذوها التشريع العراقي اللاحق وهو قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، ليدق وتد الإحساس بالهوية والانتماء للوطن.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث باعتباره خطوة نحو تأكيد الحق بالجنسية بوصفه أهم حق للفرد، وما تمثله ظاهرة انعدام الجنسية من مشكلة اجتماعية وقانونية حساسة جداً، ولاسيما وأن الظروف القاسية التي مر بها العراق ولفترات طويلة من الزمن حرمت الكثير من أبنائه من الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية، كما أجبرتهم على الهجرة واكتساب جنسيات أجنبية وفقدان الجنسية العراقية، إلا أن انتمائهم الروحي للعراق لا يزال ثابتاً ومبنياً على الكثير من الروابط التي تربطهم بهذا البلد، ولأهمية الجنسية لكل عراقي وفي كل مكان، لذا ارتأينا الخوض في هذا الموضوع، لبيان مواطن الخلل في التشريع العراقي وتنقيحها من تداعيات الانعدام غير المقصود للجنسية، ولحث السلطات المعنية على الانضمام للاتفاقيات الدولية بشأن انعدام الجنسية، وليكون الأساس لتوضيح المبادئ الدستورية التي عنها المشرع الدستوري لتكون عوناً لهذه الفئة في مسعاهم بالحصول على مواطنة حقيقية في وطنهم.

إشكالية البحث

بعد أن أضحى انعدام الجنسية من المشاكل القانونية والاجتماعية التي تؤرق المجتمعات ولاسيما في العراق الذي عانى الكثير من السياسات الخاطئة وغير المدروسة للأنظمة المتعاقبة قبل عام 2003 ما حدا بهذه المشكلة أن تطفو على سطح المناقشات لإيجاد حلول جذرية لها وتوفير حماية دستورية وقانونية تمنع القائمين على السلطة من استخدامها لقهر الشعب، وعلى الرغم من أن الدستور الدائم قد وضع خارطة طريق قانوني في هذا الاتجاه، وقلص الفجوة كثيراً في هذا الشأن لكن الأمر يبقى بحاجة إلى حل جذري ومنها تعريف الفرد بالحقوق الدستورية التي يتمتع بها وكيفية ممارستها، كما تكمن مشكلة البحث في عدم التطبيق الفعلي للنصوص القانونية للاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص الجنسية باعتبار العراق طرفاً فيها أو ملتزماً بها بموجب الأعراف الدولية، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أسباب اختيار الموضوع

إن أهم الأسباب، هو أن العراق يعتبر في مقدمة الدول التي عانت مصائب انعدام الجنسية العراقية، ما جعل بعض العراقيين أشباه أشخاص من الناحية القانونية متناثرين في أرجاء المعمورة. وقد جاء الدستور النافذ وقانون الجنسية الجديد ليضع منهجية سليمة إلى حد ما لمعالجة مثل هكذا وضع شاذ وطنياً ودولياً. وبالرغم من ذلك فهناك جهل شبه تام للفرد العراقي بحقوقه الدستورية، إضافة إلى تغيب العراق عن الساحة الدولية بابتعاده عن المعاهدات الدولية العالمية المتعلقة بالجنسية.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا المتواضع على عدة مناهج وهي:

1-المنهج التحليلي / من خلال عرض بعض نصوص الدستور العراقي لعام 2005 وكذلك نصوص قانون الجنسية العراقية لعام 2006 وبعض نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة انعدام الجنسية لغرض التعريف بموضوع البحث، والوقوف على السبل الفعالة للحماية الدستورية لعدمي الجنسية في العراق.

2-المنهج التطبيقي / من خلال استعراضنا لبعض النماذج المختارة الواقعية معززين بحثنا بالقرارات القضائية، للوقوف على صلب مسألة انعدام الجنسية والآثار الناشئة عنها.

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من جوانب عدة فقد أثرنا تناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول / الحماية القانونية في ضوء الدستور. وسيكون في ثلاث فروع:

الفرع الأول / الحماية الدستورية من منظور مفهوم المواطنة.

الفرع الثاني / الحماية الدستورية من منظور منح الجنسية وفقاً لأساس الأصل العائلي.

الفرع الثالث / الحماية الدستورية من منظور حظر اسقاط الجنسية العراقية.

المطلب الثاني / الحماية القانونية في ضوء التشريع العادي. وسيكون في ثلاث فروع:

الفرع الأول / الحماية القانونية من منظور ان الجنسية تفرض بحكم القانون.

الفرع الثاني / الحماية القانونية من منظور ان فقد الجنسية بحالات معينة.

الفرع الثالث / الحماية القانونية من منظور حظر اسقاط الجنسية العراقية.

المطلب الأول

الحماية القانونية في ضوء الدستور النافذ لعام 2005

المقصود بالحماية القانونية هو وضع وتثبيت الضمانات الكافية لتحقيق هذه الحماية من خلال الوسائل والأساليب التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات المثبتة في الوثيقة الدستورية من أن يُعتدى عليها أو أن تكون محلاً للانتهاك والخرق، وذلك من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذه الأنشطة والوسائل بنصوص قانونية⁽¹⁾. فمن المبادئ المعترف بها في علم القانون اليوم أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا والأسمى في الدولة لأن بين دفتيه الأسس القانونية التي تحدد كل من شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحديد حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

فالدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فإنه يتولى أيضاً تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية، سياسية، اجتماعية، واقتصادية. فمن أجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من أن يتم النص عليها في صلب الدستور، كما أن النص على هذه الحقوق والحريات في الدستور يعني أن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على السلطات في الدولة احترامها، كما أنه يضمن عدم تجاوز هذه السلطات لتلك النصوص باعتبارها نصوصاً دستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من النصوص الأخرى، وكما جاء في الدستور العراقي لعام 2005 حيث نصت المادة / 13 على [أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه]. ولنضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين والتشريعات للدستور، ففي تطبيق قضائي يشير إلى علوية الدستور وسموه فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العراقية العليا قرارها في الدعوى (15/ت/2006) في 2007/4/26، القاضي بعدم دستورية المادة / 15 – ثانياً من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005، لتعارضها مع أحكام المادة / 49 – أولاً من الدستور⁽²⁾. ومن هنا تكون السيادة للدستور، فيوجود هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور يجعل منها كتلة دستورية⁽³⁾، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة 2005، إذ نص في المادة "2/ب" على [لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور].

وبعد تغيير النظام في عام 2003 وجد المشرع العراقي نفسه أمام تركة ثقيلة تتمثل في جانب منها بقانون للجنسية العراقية وقرارات صدرت عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) نجم عنها حرمان الآلاف

(1) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 69.

(2) أشار إلى هذا القرار، د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد / 57، لسنة 2008، ص 19.

(3) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، 2000، ص 29.

من العراقيين من جنسيتهم على نحو لا مبرر له، وفي عام 2005 صدر الدستور العراقي متضمناً أحكاماً لم تكن تتضمنها التشريعات السابقة، فقد أفرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، إذ قُسم هذا الباب إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول مسألة الحقوق بنوعها (المدنية والسياسية) من م14-21، و(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م22-36. أما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م37-46. وبخصوص الحقوق السياسية فهي تشمل: حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي. ولأهمية حق المواطنة وقديستها ورغبة المشرع الدستوري في بناء المجتمع العراقي والدولة العراقية الحديثة على أساسها فقد نص عليها في صلب الدستور، وأولاه أهمية كبيرة، وذلك في المادة / 18 منه، والتي نصت على: -

[أولاً: -الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً: -يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: - يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون] (1).

وبغية الإلمام بجوانب تثبيت ودعم الحماية القانونية التي عناها المشرع الدستوري في المادة / 18 من الدستور، سنستعرض هذه الجوانب وعلى ثلاث فروع:

الفرع الاول

الحماية الدستورية من منظور مفهوم المواطنة

عند تسليط الضوء على نص المادة / 18 فقرة- أولاً أعلاه، نجد أن الدستور قد أكد عدة مبادئ مهمة وجريئة في ذات الوقت ومنها أن الجنسية هي أساس المواطنة، كما أكد حظر إسقاط الجنسية عن العراقي عدا حالة المتجنس، وأعطى حق استعادتها لمن أسقطت عنه، مما يدل على جوهرية مبدأ المواطنة في الجنسية، كما أن الدستور قد أجاز تعدد الجنسيات على عكس قوانين الجنسية السابقة، مع ورود قيد أحادي خاص بمن يتقلد منصباً سيادياً في الدولة، فلا يكون له مثل هذا الحق. كذلك سمح الدستور النافذ بسماع أي دعوى بشأن الجنسية أمام القضاء المختص، بعد أن كان ذلك من المحرمات، والاهم من ذلك بين أن منح الجنسية ينبغي أن يكون لأسباب قانونية ولا يكون بدوافع سياسية، وبصدر قانون الجنسية العراقية ذي الرقم (26) لسنة 2006 والذي نصت المادة / 6 فقرة/ رابعاً منه على [يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه]، فإن

(1) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مجلد 21، العدد/3 لسنة 2013، ص 1.

تشريع الجنسية سوف ينظم على أساس المبادئ الدستورية التي سبق ذكرها وهي إن الجنسية أساس المواطنة ومنحها يكون لأسباب قانونية (1).

ونرى أن نظرة سريعة لمنطوق الفقرة الأولى من المادة /18 أنفاً تشير وبوضوح أن الجنسية العراقية هي حق وليس منةً أو تفضلاً من الدولة تمنح لشخص العراقي بل هي حق طبيعي مستحق قائم على اعتبارات وطنية، وهي تدل على معنى الانتماء للأرض والولاء للوطن والاعتزاز بالحضارة العريقة لهذا البلد، واعتبار المشرع الدستوري أن الجنسية العراقية هي أساس المواطنة، لا يشير إلى أن هذه الوثيقة المكتوبة هي من تمنح أو تضي معنى المواطنة، بل إن المواطنة متحققة مادام الفرد يشعر بانتمائه للأرض ورغبته بالدفاع عنها وقت الخطر، وانتمائه للشعب الذي يعتبر نفسه جزء لا يتجزأ منه، ويدرك مدى حرص الدولة عليه وحمايته له مما قد يتعرض له بالداخل أو بالخارج، فهو الإحساس بالهوية وبالانتماء، ان صح التعبير، وما دامت شروط منح الجنسية متوافرة كحق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً، فهذا النسيج المتجانس يكتمل ليعزز ويثبت الشعور بالمواطنة لدى الفرد، وما لوثيقة الجنسية المكتوبة إلا توثيق هذه الصلة بشكل رسمي قانوني.

كما نرى، أن مفهوم المواطنة يتكامل بمعطيات الهوية والانتماء والتعددية وتلعب العلاقة الإيجابية بين الفرد والمجتمع دوراً أساسياً في عملية التحول إلى المواطنة، فتفاعل الفرد بقضايا مجتمعه وتناغمه معها هو ما يعزز من مواطنته ودوره بشكل أكبر وأهم من طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة، وتتعزيز علاقة الفرد بالمجتمع كما هي في العلاقة مع الدولة تبعاً لنظرة الدولة لقضية الحقوق والحريات والمرتبطة أساساً بالديمقراطية، فلا بد هنا للدولة أن تولي الاهتمام الأكبر لعملية الثقافة من خلال النظام التربوي الذي يُعَوِّل عليه كثيراً في تنمية الأجيال على أسس صحيحة تنزع عنها شوائب الماضي وعقده ومخلفاته بالأخص تلك التي تهدد قيم السلم والتسامح والتعايش، إذ لا يمكن تنمية موارد بشرية وطبيعية من مفكرين ومثقفين دون أن يكون هناك أساس لنظام تعليمي وتربوي يهتم بتنشئة الأجيال على مفهوم المواطنة، مدعوماً بمجتمع مدني متطور ونظام ديمقراطي يرى الديمقراطية بمفهومها الحقيقي وليس من خلال النظرة المعتمدة على المصالح لفئات أو أشخاص أو أيديولوجيات.

فالفرد لا يشعر بهذه المواطنة إلا بعد تمتعه بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية كحرية الاعتقاد والتعبير والتنقل والمشاركة العامة في الحياة السياسية وشغل الوظائف العامة وغيرها، فهي عنصر رئيسي للديمقراطية وفي مقابل ذلك يتولد لدى الفرد الاحترام الواجب للقوانين والمساهمة في الأعباء والنفقات الجماعية وفقاً لموارده والدفاع عن المجتمع إذا ما تهددته الأخطار، كما أن مجموع المواطنين يشكلون مصدر السلطة ومراقبتها، فالمواطنون هم الأشخاص الذين تعترف

(1) ختام عبد الحسن شنان، أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد 14، لسنة 2011، ص 126-127.

الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، فهي الرابطة المعنوية والاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي، وهذا ما توخاه النص الدستوري وسعى إليه.

ومعنى (أساس موطنه) الذي يشير إليه النص الدستوري، إن الجنسية تُشكّل حجر الزاوية والثقل الأكبر في كل ما يتمتع به الفرد من حقوق وحرّيات وما يترتب عليه بالمقابل من التزامات، بالتالي فقد ألزم المشرع الدستوري نفسه بهذا الإلزام وأعطى الحجة والدليل الذي يتمسك به المواطن العراقي في حال ما اختلفت المعادلة وأهدرت الحقوق والحرّيات ومنها الحق في التمتع بالجنسية، أو أي حق من الحقوق الأساسية الأخرى التي جاء بها الدستور أو منحها التشريعات القانونية الأخرى.

الفرع الثاني

الحماية الدستورية من منظور منح الجنسية وفقاً لأصل العائلي (حق الدم)

مما يلاحظ على دستور عام 2005 في موضوع منح الجنسية، أنه جاء استجابة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوصفه تعبيراً عن حقوق الإنسان وبما يتفق مع المواثيق الدولية التي يعتبر العراق طرفاً فيها، إذ ساوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية العراقية لأبنائهما، وإعمالاً للمبادئ المثالية في هذا المجال، وتعتبر الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية شأنها شأن الحق في الحياة والامن والعمل، فحياة الإنسان لا تقوم ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ولادته وحتى لحظة مماته لدولة ما⁽¹⁾.

إن الفقرة ثانياً من المادة / 18 من الدستور تنص على [يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون]، ومن تحليل النص الدستوري آنفاً نجد أن المشرع الدستوري جعل الأساس الأول في فرض الجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر من الأب العراقي أو من الأم العراقية – لا على أساس الأسبقية بين الأب والأم، لأن (أو) تخييرية وليست تفضيلية - وبصرف النظر عن أسباب تمتعهما بهذه الجنسية، أي سواء كانت جنسيتهم مفروضة أم ممنوحة أو كان أساس ثبوتها حق الدم أم حق الإقليم أم الأساسين معاً، فالمشرع لم يرقم أي اعتبار للأساس الذي حصل كلاً من الأب أو الأم لجنسيتيهما قبل ولادة الطفل وإنما اكتفى بكونهما عراقيين حين ميلاده ، بخلاف كثير من التشريعات العربية التي أخذت فقط بحق الدم المنحدر من الأب كأساس لمنح الجنسية الأصلية، وحق الدم المنحدر من الأم معززاً بالإقليم، ومنها قانون الجنسية القطري⁽²⁾، وكذلك مرسوم الجنسية التونسية رقم (6) لسنة 1963 [يكون تونسياً... من ولد بتونس من أم تونسية وأب اجنبي]. ومن التشريعات العربية كذلك التي أخذت بحق الدم من الأم التشريع المصري رقم (154) لسنة 2004، والذي وضع قاعدة فرض الجنسية المصرية لكل من يولد لأم مصرية إسوة بالولادة من أب مصري في نص المادة / 2-ثانياً (ويكون لمن تثبت له جنسية اجنبية الى جانب الجنسية المصرية إعمالاً احكام الفقرة السابقة، أن

(1) د. حيدر ادهم الطائي، قراءة في نص المادة (2/18) من دستور العراق لعام 2006، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، العراق، العدد / 20، السنة السادسة، 2007، ص 96.

(2) عباس عودة بكال، الجنسية في الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد / 12 لسنة 2009، ص 176.

يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية، ويكون اعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود ايهما وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، ان يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد....⁽¹⁾، ومن التشريعات الغربية قانون الجنسية الانكليزي الصادر في 30/أكتوبر/ 1980، وكذلك دستور تركيا لعام 1982⁽²⁾. وبذلك واكب المشرع العراقي الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها قاعدةً تشريعيةً دون اشتراط تقديم طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات دون إمكانية الاستجابة إليها، ولاسيما وأن النساء العراقيات المقيمات في المهجر قد واجهن مشكلات كبيرة نتيجة زواجهن وبأعداد كبيرة بسبب سياسات النظام السابق والحروب المتوالية وأعمال العنف والأوضاع الاقتصادية المربكة التي سادت العراق في فترات سابقة.

ونرى على الرغم من ان النص الدستوري يحيل إلى القانون تنظيم نقل جنسية إلام العراقية لأبنائها إلا أن قانون الجنسية العراقية جاء خالياً من أي تنظيم معتقاً بذلك المبدأ الدستوري على إطلاقه دون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها. فإذا ما ثبت نسب الطفل إلى أمه العراقية قانوناً يحصل الطفل على الجنسية العراقية الأصلية منذ ميلاده، ولا يشترط أن تكون الولادة في العراق، وسواء كان الأب متمتعاً بجنسية أجنبية أو مجهولاً أو لا جنسية له، ولا أهمية لعلاقة زوجية صحيحة وقت الولادة، ونفق مع من ذهب إلى هذا الرأي، رغم اعتراض البعض من الفقه على هذه الفكرة من أن السماح للأم العراقية بنقل جنسيتها للأبناء أمر غير أخلاقي وغير شرعي، إذ من شأن ذلك تشجيع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين، غير أن الأخذ بهذا الاعتبار يؤدي إلى مشكلة إنسانية أخرى لأنه ليس ذنب الطفل إنه ولد غير شرعي فسيصبح عديم الجنسية مما يؤدي إلى إهدار آدميته، وقد يقود الأمر إلى مشاكل أكثر وأعقد.

وعليه فالجنسية العراقية تفرض على الطفل بمجرد ثبوت نسبه لأمه، ويبدو من نص المادة / 18 فقرة ثانياً إنه جاء مطلقاً أي ليس هناك ما يشير إلى ميعاد سريان هذا النص الدستوري وبالتالي فالمطلق يجري على إطلاقه، وهذا ما سار عليه قانون الجنسية العراقية إعمالاً للمادة / 18 فقره / ثانياً من الدستور، وكذلك إعمالاً لنص المادة / 14 من الدستور العراقي [العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي]، فالدستور هنا يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام

(1) جوتيار محمد رشيد ومحمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 2، العدد 7، ص 7-9.
(2) د. علي هادي الشكرائي و د. فراس عبد الكريم البيضاني وروافد محمد علي الطيار، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثامنة 2016، ص 72 - 74.

القانون دون تمييز بينهما بسبب الجنس ومنح الأب فقط دون الأم الحق في نقل جنسيته العراقية إلى الأبناء يمثل خرقاً للدستور.

وفي سابقة قضائية مهمة تحسب للقضاء العراقي بعد عام 2003 نجد أن المحكمة الاتحادية تنقض قراراً لمحكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة 18 / اتحادية / تمييز / 2008، في 23 / 6 / 2008، إذ قضت ((ان المدعية (المميز عليه) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية بالرقم (647581) في 1996/12/13 الصادرة من جنسية بغداد، ومتزوجة من فلسطيني ولها منه بنت واحدة وفقاً للمستندات المبرزة في الدعوى، وحيث ان المولود لأب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر تطبيقاً لحكم المادة 18/ ثانياً من الدستور العراقي النافذ والمادة 3/ أ من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 ، ومن حق والدتها المدعية طلب منحها الجنسية العراقية، وعليه نجد أن المحكمة قد رجّحت إطلاق النص الدستوري ولم تستثن أية عراقية، في حين أبقت على القيد القانوني المرتبط بأولاد الفلسطينيين ومالت إلى تطبيقه بالحالات التي لا تكون فيها الزوجة عراقية))⁽¹⁾.

ونرى حسناً فعل المشرع الدستوري بمنح الأم العراقية الحق بأن تكون أساساً لتمتع أولادها بالجنسية العراقية، وذلك إكراماً ورفعاً شأنٍ لها وتعويضاً لو بجزء بسيط لما لاقته وكابدته من معاناة طويلة على مر السنين التي انقضت والتي كانت تنوء بأعباء الحياة بمفردها، بعد أن أبتعد عنها الأب والأخ والزوج والحبیب بسبب الحروب والتغيب القسري والأعمال الإرهابية والعنف الطائفي المقيت، كما ان عجلة الحياة المستمرة والتي تأخذ بالتعقيد يوماً بعد آخر تدعونا إلى ان نترك القيم الموروثة فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع وإنها خُلِقَتْ للمنزل ولزوجها وأطفالها وإن منحها أكثر مما تستحق سوف يؤدي إلى مخالفة للأعراف العشائرية والقبلية والعادات الاجتماعية والتي من الممكن أن يساء فهمها من دخول المرأة معترك الرجال والتي كنا نتخوف منها، كل ذلك يدعونا إلى ان نفكر ملياً هل الله سبحانه وتعالى خلق المرأة للزواج والإنجاب والرعاية فقط أو أن لها شأناً آخر عند الله إرادته أن يكون في المجتمع، فالعلي القدير يقول في محكم كتابه ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))⁽²⁾.

(1) أشار إليه، د. علي هادي عطية الهلالي، حقوق المرأة الإنسانية، علامات مضبئة في القضاء العربي، دراسة تحليلية في بعض أحكام القضاء العراقي للفترة (1990-2010)، دراسة مقدمة إلى منظمة المرأة العربية، جامعة الدول العربية، سنة 2010، ص 20.

(2) سورة الإسراء - الآية 70.

الفرع الثالث

الحماية الدستورية من منظور حظر إسقاط الجنسية العراقية

من الغني عن البيان أن ممارسات تجريد الأفراد من جنسياتهم – سواء بالإسقاط أم بالسحب - المتمتعين بها مع عدم إمكانية حصولهم على جنسية دولة أخرى سيؤدي إلى خلق حالة اللاجنسية لدى هؤلاء الأفراد ما يترتب عليه حرمانهم من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد الوطنيون في بلدانهم كالحق في العمل والسكن وحماية الدولة لهم، بالإضافة إلى عدد كبير من الحقوق ذات الصبغة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. وأن الأسباب المختلفة للتجريد تدور حول فكرة جوهريّة وهي قيام الشخص بأعمال تعتبر من وجهة نظر الدولة بعدم الولاء لها وعدم صلاحيته بأن يكون عضواً في تلك الجماعة.

لقد جاء الدستور العراقي النافذ بمبادئ جديدة وفعالة في التعامل مع الجنسية العراقية لم تنظمها قوانين الجنسية السابقة بل كانت تتلافها حالاً حال قوانين الجنسية العربية، ومن هذه المبادئ ما أشارت له الفقرة / ثالثاً / أ من المادة الثامنة عشر من الدستور العراقي إلى أنه [يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب. ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون]. وبالنسبة إلى التشريع العراقي ففقد الجنسية العراقية يتم بحالتين :-

- 1- اختياراً، بتخلي الشخص عن جنسيته العراقية لاكتساب جنسية أجنبية، أو بتخلي الزوجة العراقية عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبي، تطبيقاً لمبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته.
- 2- جبراً على سبيل العقوبة لقيام المتجنس بعمل من الأعمال التي يحظرها القانون⁽¹⁾.

لقد كان قانون الجنسية العراقية لسنة 1963 (الملغي) يتضمن غزارة في الأحكام التي تجرد العراقي من جنسيته عقوبةً على إتيانه عملاً من الأعمال كتوظيفه في الخارج لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية سواء أكانت صديقة أم معادية، ناهيك عن صدور قرارات عدة من مجلس قيادة الثورة المنحل تقضي بإسقاط الجنسية العراقية عن عراقيين لمجرد الاشتباه باحتمالية عدم ولائهم للنظام، كالقرار (666) في 1980/5/7 (الملغي) ولم تكن هذه القرارات قابلة للمراجعة القضائية بأي حال من الأحوال⁽²⁾. وبصدور الدستور الجديد لعام 2005 جاء بنص المادة / 18 الأنفة الذكر وبفقرتها أعلاه والتي حظرت إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان، وبذلك ألغى الدستور الجديد جميع الحالات الجائرة لفقدان الجنسية وأعاد الجنسية العراقية إلى كل شخص أسقطت عنه وأصابه الحيف بموجب هذه القرارات، بل وأكثر من ذلك فقد نص الدستور الجديد في هذه الفقرة على حق كل عراقي باسترداد جنسيته التي أسقطت عنه لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، بتقديمه طلباً بذلك⁽³⁾. كما يسري الحال على أبناء العراقي بالولادة من غير البالغين سن الرشد فلا

(1) د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص 118.

(2) مُنعت المحاكم العراقية من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (413) في 1975/4/15 (الملغي).

(3) جوتيار محمد رشيد وآخرون، إشكاليات قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص 20.

مجال لفقدهم الجنسية العراقية على أساس التبعية، وبذلك قلل المشرع من حالات فقد الجنسية على أساس التبعية، كذلك الحال إذا كان الأب أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية ورزق بأطفال فإنهم يعتبرون عراقيين بالولادة وبالتالي لا يجوز إسقاط الجنسية عنهم في حال فقد الأب جنسيته العراقية (1). إن معظم القوانين الأجنبية والعربية قد أجازت إسقاط الجنسية عن الوطني صاحب الجنسية الأصلية وعن المتجنس بها إذا جاء بعمل ينافي الواجبات التي تفرضها عليه هذه الرابطة، كالإخلال بأمن الدولة وسلامتها(2)، كما أن المشرع العراقي بفعله هذا أراد حماية الوطني من حظر إسقاط الجنسية بوصفها عقوبة، وهو إذا لم يكتسب جنسية أخرى أو لم تقبله دولة أخرى فسيصبح عديم الجنسية وهي حالة شاذة في الحياة القانونية، وما سلك المشرع العراقي هذا المسلك إلا بعد معاناة طويلة ومريرة نتيجة التغيرات التي حصلت إبان الأنظمة الحاكمة قبل عام 2003، كما أنه حصر حالات سحب الجنسية بأقل الحالات(3). ومن الجدير بالذكر أن مجلس الحكم السابق، كان قد أصدر قرارين بشأن إعادة الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه إبان الحقبة السابقة وإلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وهما كل من القرار (111) و (117) في 2003/3/29 (4).

ونرى حسناً فعل المشرع العراقي بمسلكه هذا كونه يعتبر إنصافاً للذين عانوا الكثير من فقدهم لجنسيتهم الوطنية دون سبب أو مبرر قانوني، ويأتي من منطلق تطبيق العدالة، كما أنه يأتي من باب المصالحة بين المواطن والدولة من خلال إعادة اندماجه في الجماعة الوطنية ورد الاعتبار له، واحتواء الدولة لوطنيتها الذين قد تتلفهم الأيدي الأجنبية التي تحاول العبث بهم واستغلالهم، وكذلك انسجاماً مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالجنسية خاصة وبحقوق الإنسان بشكل عام، والتي تؤكد عدم جواز إسقاط الجنسية عن الوطني مهما بلغت الأسباب، وبالإمكان اللجوء إلى إجراءات أخرى في حال اقتضى الأمر، وفي مقدمتها القانون الجزائي العراقي.

(1) د. حيدر أدهم عبد الهادي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 (بحث مقارن)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد 1، السنة 2010، ص 47.
(2) مثال ذلك، القانون الأردني رقم (6) لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 1987، وكذلك قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975، وقانون الجنسية البحرينية لعام 1963.
(3) ينظر كل من، د. عبد الحميد محمود السامرائي، الحق في الجنسية (دراسة في التشريعات العراقية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 19، السنة 2012، ص 12، و عباس عودة بكال، مرجع سابق، ص 184.

(4) نص القرار رقم (111)، في 29 / 11 / 2003، على [إلغاء القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر كافة التي قضت بسحب وإلغاء وإسقاط الجنسية عن العراقيين منذ سنة 1958 واعتبار المذكورين كافة متمتعين بالجنسية العراقية 2-إلغاء كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية والعمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية 3-تعداد الحقوق القانونية كافة تبعاً لذلك]. كما نص القرار رقم (117) في 2003/3/29 على ما يأتي: [1- إلغاء كافة القرارات والتعليمات والبيانات والأوامر التي أفضت إلى سحب الجنسية العراقية أو إلغائها أو إسقاطها عن العراقيين منذ 1958. 2- اعتبار كل من أسقطت أو ألغيت أو سُحبت منه الجنسية العراقية، عراقي الجنسية مع تمتعه بكافة الحقوق القانونية التي تخولها هذه الجنسية بأثر رجعي].

المطلب الثاني

الحماية القانونية في ضوء التشريع العادي

إن ضمان الحماية القانونية من انعدام الجنسية لن يجد صдаؤه المؤثر، ولن يكتمل نموه، ويشند عود بحثنا المتواضع، إلا بالخوض في مضمون سبيل حماية آخر مستند إلى الدستور في بعده وأثره، وبالتالي في مشروعيته. فبعد التغيير الذي شهده العراق عام 2003، أصبح لازماً على المشرع العراقي أن يعيد النظر بأغلب التشريعات السابقة، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقية السابق رقم (43) لسنة 1963، لذا صدر قانون الجنسية العراقية النافذ والمرقم (26) لسنة 2006، في 2006/3/7، ليُلبي طموحات المرحلة الحالية ولينبأ عن البدء بمرحلة جديدة من التحول الديمقراطي الجديد في العراق، وقد عبر هذا القانون عن الجوهر الدستوري الذي جاءت به المادة / 18 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، وسنرى هذه المحاكاة في بعض مواد التشريع التي تلاقت مع الدستور في عملية تنظيم الجنسية العراقية، من خلال استعراضنا لمبدأ الحماية وفي ثلاثة فروع:

الفرع الأول

الحماية من منظور ان الجنسية تفرض بحكم القانون

لغرض إدراك مفهوم الحماية التي سعى إليها المشرع الدستوري وتبعه في ذلك المشرع القانوني في قانون الجنسية النافذ، لابد من البحث في مبدأ الحماية ومن عدة جوانب، وأولها ما سعى إليه القانون من أن الجنسية العراقية مفروضة بحكم القانون في حالات معينة، الأمر الذي يستدعي تفصيل بعض مواد قانون الجنسية العراقية في هذا الجانب والمتعلقة بمبدأ الحماية، وهي تباعاً:

1- المادة / 2 [يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (34) لسنة 1963 وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية)].

إن القانون أبقى على الجنسية العراقية لكل من حصل عليها من خلال التشريعات المارة الذكر، ويدلل على انتقال الجنسية من جيل إلى جيل. إلا أن هناك عيباً من عيوب الصياغة القانونية في هذه المادة لتناقضها مع حكم المادة / 21 – ثانياً من ذات القانون، فالمادة / 2، أنفاً تُجزم من بدايتها بعراقية كل عربي حصل على الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب، لكن المشرع عاد في الفقرة (ثانياً) من المادة / 21، ليقول [يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية] وبهذا النص جرد كل عربي من الجنسية العراقية وفقاً للقانون الملغى (قانون منح الجنسية العراقية للعرب قم (5) لسنة 1975)، لأن الإلغاء جاء بأثر رجعي ما يعني محو جميع الآثار المترتبة عن القانون الملغى من يوم

نفاذه، ولم يستثن إلا حالة حصول انعدام الجنسية للعربي نتيجةً لهذا التجريد، فكيف يعتبر العربي المتجنس بها طبقاً لهذا القانون عراقياً ثم لا يعتبر كذلك في نص آخر (1).

ولدينا رأي في هذا الجانب، فعلى الرغم من أن بعضاً من العرب الذين تجنسوا بالجنسية العراقية هم من الموالين لحزب البعث الحاكم حينذاك والذين قد تكون حكوماتهم قد جردتهم من جنسياتهم الأصلية بسبب مواقفهم السياسية الراضية لتوجهاتها، فهم والحال هذا سيقعون فريسة انعدام الجنسية لا محالة، إلا أن فعل المشرع العراقي ينطوي على أمرين متناقضين، فمن جانب ايجابي يحسب للمشرع العراقي فحسناً فعل المشرع بإلغائه لقانون منح الجنسية العراقية للعرب، فلا تبدو هناك ضرورة لإبقاء هذا القانون بعد أن كان يستخدمه نظام الحكم آنذاك لشراء ذمم البعض من العرب وجمعهم في دولة غنية مثل العراق ومنحهم الامتيازات تلو الامتيازات في الوقت الذي يعاني فيه أبناء البلد من الحروب المتتالية والظروف الاقتصادية القاسية ناهيك عن التجريد من الجنسية العراقية الأصلية، وبالتالي بالإمكان خضوع العرب حالهم كحال غيرهم من الأجانب وبدون تمييز – ما عدا حالة الفلسطيني - لشروط التجنس التي نص عليها التشريع العراقي الجديد في قانون الجنسية العراقية النافذ، إلا أنه في حقيقة الأمر قد فات المشرع أن قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975، قد الغي بموجب قانون مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لسنة 1997، وما على المشرع القانوني الآن، إلا أن يصحح هذا الخلل القانوني بحذف عبارة "قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975"، واستبدالها "بالقانون رقم (12) لسنة 1997"، أما الجانب السلبي الذي وقع فيه المشرع وهو إن إلغاءه لقانون منح الجنسية للعرب كان بأثر رجعي وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فقد الجنسية وبالتالي الوقوع في حالة انعدام للجنسية، وهو بخلاف ما سعى إليه الدستور النافذ والتشريع العراقي الجديد.

2- نص المادة/3] يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك].

سبق وأن بينا تعليقنا على هذه الفقرة في موضع سابق من بحثنا المتواضع في الفقرة ثانياً من المادة / 18 من الدستور العراقي، إلا أننا ومن منطلق وضع خارطة طريق للنص الدستوري المنشود في المادة / 18 سنبيين موقف المشرع العراقي من الحماية المنشودة آنفاً، فالدستور وقانون الجنسية العراقية النافذين حاولا إنهاء معاناة العراقيات المتزوجات من أجانب من خلال حصول أبنائهن على الجنسية العراقية بكل ما يترتب عليها من حق الإقامة والعمل والتعليم وعدم لصق صفة الأجانب بهم ما يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق التي يتمتع بها العراقيون، فالفقرة (أ) من المادة أعلاه جاءت نصاً وانسجاماً مع ما جاء به النص الدستوري في المادة / 18 منه.

(1) ينظر كل من، القاضي رحيم حسن العكيلي، الدستور يناقض بعضه بعضاً، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد / 21، الإصدار السادس، السنة 2007، ص 116، و د. حيدر أدهم الطائي، قراءة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، بحث منشور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية بالعدد / صفر، السنة الأولى، 2010، ص 46.

ونرى أن المشرع القانوني قد أوعز بمنح الجنسية العراقية لكل من ولد لأب أو لأم عراقية أي اختار أن يكون حق الدم المنحدر من الأب أو الأم هو الأساس في منح الجنسية العراقية وكان هذا إعلاناً بالحق في التمتع بالمواطنة العراقية. فانتقال الجنسية من الأب يشير بوجود صلات شرعية تربط الأبناء بالأباء مما يفضي إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات العائلية والنظام القانوني للعائلة، فهذا هو الأصل، إلا أن المشرع العراقي أوجد إلى جانب ذلك الأصل استثناءً يحمل في طياته معنى الأصل بعد أن جاءت عبارة (أو لأم عراقية) فكلمة (أو) تخبيرية وبالتالي بالإمكان أن تحل الأم العراقية بدلاً من الأب العراقي في حال تعطل دوره في نقل جنسيته إلى الأبناء، ولأن كلمة (العراقي) أو (العراقية) مطلقة ولم يحددها بأن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة وعليه منح المولود الجنسية العراقية الأصلية مما يعني عدم إمكانية إسقاطها مطلقاً. ولم يفرق المشرع بين حصول الولادة داخل العراق أم خارجه، ولأن النص جاء مطلقاً فهو واكب التوجه الدولي الحديث في المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، تلافياً لحالة اللاجنسية التي من الممكن حدوثها والتي من أجلها وُجدَ النص الدستوري.

ولغرض المسير نحو تعزيز الحماية آنفاً فقد استند المشرع العراقي كذلك إلى أساس حق الإقليم في منحه للجنسية العراقية وذلك في الفقرة (ب) من المادة 3/ من التشريع، ولم يغب عن بال المشرع الحالة الإنسانية والاجتماعية المتوافرة في كل أنحاء العالم وهي وضع اللقطاء، وكذلك واكب التوجه العالمي على وجوب أن يتمتع الفرد بجنسية فور ولادته، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فاعتبر مجهول الأبوين واللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ما يعني أن المشرع قد لجأ إلى حق الإقليم استثناءً لمعالجة حالات نادرة الحدوث إلا إنها واردة أيضاً في حسابات الأمم والدول، والفرض هنا أن يكون الوالدين مجهولين وليس أحدهما مجهول والثاني معلوم، كما أن مجهول الأبوين واللقيط يجب أن يولد في العراق حقيقة أو حكماً، ولأن وجود اللقيط لا يعتبر قرينة قاطعة على ولادته في العراق حكماً فالمشرع اتبع نصه التشريعي بعبارة (ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)، وبالتالي يتمتع اللقيط ومجهول الوالدين بكل الحقوق التي يتمتع بها العراقيون لأن العلة من التشريع تقتضي حصول هذا الأثر. ويعتقد بعض الفقه أن حكم الفقرة (أ) طبق بأثر رجعي خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن القوانين الجديدة يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ما لم ينص على خلاف ذلك، إذ صدقت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (19/اتحادية/تميز/2008 في 2008/7/3) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (97/قضاء إداري/2008) في 2005/6/2 والقاضي بالإلزام وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بمنح الجنسية

العراقية للأطفال كل من (ت و ع و م) وهم من مواليد 2002 و 2004 و 2005 على التعاقب، تأسيساً على كون الأم عراقية الجنسية وقت ولادة هؤلاء الأطفال⁽¹⁾.

ومن التشريعات التي ساوت بين حق الدم المنحدر من الأب والأم ، الدستور التركي لعام 1982 المعدل في المادة / 66 منه، إذ نص على [يعتبر تركيا من ولد لأب أو لأم تركية في الداخل أو الخارج]، وكذلك الدستور الألماني لعام 2002، في المادة / 3-ثانياً منه، كما أن أغلب التشريعات القانونية جاءت تطبيقاً لما أشارت إليه دساتيرها ومن هذه التشريعات، قانون الجنسية الأمريكي لسنة 2000، الذي أعطى كل طفل مولود لأب أمريكي أو لأم أمريكية جنسية الولايات المتحدة وبغض النظر عن جنسية الوالد الآخر أو مكان الميلاد، وقانون الجنسية الإيطالي رقم (123) لسنة 1983، وقانون الجنسية الهولندي لعام 1985. ومن اخذ بحق الدم المنحدر من الأب كل من المشرع المصري في قانون الجنسية المرقم (26) لسنة 1975، وقانون الجنسية اللبناني رقم (15) لسنة 1925⁽²⁾.

3- نص المادة / 4 [لوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية

له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف].

تعليقاً على نص المادة آنفاً، نود ان نبين بأننا متفقين مع من سبقنا من الفقه القانوني العراقي في هذا الصدد⁽³⁾، فمن وجهة نظرنا المتواضعة، نوضح بأنه سبق وأن بين النص الدستوري في المادة / 18 منه على أن يعتبر عراقي كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وقد لاحظنا عند دراستنا للنص الدستوري آنفاً أن النص قد جاء مطلقاً من كل قيد أو شرط، إلا أن المشرع العراقي وفي المادة / 4 آنفاً قد سار في اتجاه آخر بخلاف النص الدستوري وجاء بقيود أفرغت النص الدستوري – المادة / 18- والنص التشريعي -المادة / 3 – أ – من محتواهما، متجاهلاً أن الأساس في التمتع بالجنسية العراقية الأصلية هو حق الدم المنحدر من الأب العراقي أو الأم العراقية، فبعد ان اقر المشرع بنسب المولود لأم عراقية وتمتعه بالجنسية العراقية بحكم القانون، فلا داعٍ لأن نفترض ان الأب مجهول أو لا جنسية له، ولا ان نقيد منح الجنسية بشروط بلوغ سن الرشد وتقديم الطلب خلال مدة معينة وان يكون مقيماً في العراق حين تقديم الطلب، وكأننا نهدر النص الدستوري بل نعدمه من الأساس ونقنن لحالة انعدام

(1) د. جوتيار محمد رشيد و د. جلال حسين عنز، دور الأم العراقية في جنسية ولدها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الإصدار / 7، المجلد / 2، السنة 2013، ص 117.

(2) د. علي هادي الشكراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 74.

(3) ينظر في ذلك كل من، د. حيدر أدهم الطائي، قراءة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، مرجع سابق، ص 47، و م.م. اياد مطشر صيهود، اكتساب الجنسية العراقية – دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم 026 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية / المجلد السادس/ العدد 1/ انساني/ 2008، ص 5، و د. رعد مقداد محمود، جنسية أبناء الام العراقية – دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية/ العدد 1 / السنة 1/ 2009، ص 78، و د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الأصلية من الأم في دستور العراق لسنة 2005، دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 6، العدد/ 2011، 17، ص 87.

الجنسية بتشريع صريح، فأبي اعتبار أو قيمة لحق الدم المنحدر من الأم تبقى بعد هذا الهدر، وأي سمو يبقى لنص المادة/ 18 من الدستور، وما الحكمة من وجود المادة / 3-أ- من القانون، وما قيمة النص الدستوري في المادة / 13 التي تنص على [أولاً:- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه].

أن ذلك سيؤدي إلى مسألة غاية في الخطورة وهي عدم مشروعية النص التشريعي أعلاه لمخالفته الدستور ما يفتح الباب أمام مسألة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان. فضلاً عما سيقودنا إليه المال إذا تخلف شرط من الشروط التي جاءت بها المادة / 4 أنفاً فمن دون شك سنكون أمام انعدام للجنسية بشكل كامل، كما أن ترك المولود لمدة ثمانية عشر عاماً دون جنسية هو خلق لحالة انعدام للجنسية لكن بصورة مؤقتة. إننا بذلك نمني النفس بالولاء للوطن ليس له أساس أو رابط، متجاهلين إن دم الطفل دم عراقي مذ كان نطفة. لذا نرى حذف هذه المادة من التشريع لنحافظ على علوية الدستور والحكمة التي جاءت بها المادة / 18 منه وأكدها لاحقاً المادة / 3 من التشريع وهي عدم الوقوع في حالة اللانجسية.

4- نص المادة / 5 [للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية].

حاول المشرع العراقي أن يلتزم الحماية القانونية في حالة الولادة المضاعفة، أي الولادة من أب مولود أيضاً في العراق لكنه غير متمتع بالجنسية العراقية، مع توافر شروط (البلوغ حين تقديم الطلب وإقامة الأب في العراق بصورة معتادة وتقديم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية). ومن التشريعات القانونية التي أخذت بهذا المنحى قانون الجنسية الفرنسي في 9/كانون الثاني/1973، وقانون الجنسية المصري رقم (5) لسنة 1975 المعدل، في المادة/ ثالثاً منه حيث نصت على [لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد] (1).

ونرى أن النص ينطوي على تمييز بين الأب والأم، فهو يمنح الجنسية العراقية لمن ولد من أب أجنبي مولود في العراق ولا يمنحه لمن ولد من أم أجنبية مولودة في العراق على الرغم من أن علة النص واحدة وهي الولادة المضاعفة، وأن النص يتضمن في ثناياه قسوة شديدة أكثر تعذيباً، إلا وهي اشتراط البلوغ لسن الرشد، فكما اشرنا إليه سابقاً من ان يكون المولود في حالة انعدام للجنسية بشكل مؤقت، دون أن يعول المشرع العراقي على الولادة في الإقليم العراقي لمنحه الجنسية، رغم أن أبيه

(1) د. علي هادي الشكراوي وآخرون، مرجع سابق، ص 86.

معلوم ومعروف وليس مولود من والدين مجهولين أو باللقيط الذي منحهما الجنسية العراقية الأصلية، كذلك ورد النص بذلك في منطوق المادة /3 - فقرة ب من قانون الجنسية النافذ، التي مر ذكرها. علماً أنه من غير المستبعد أن تمتنع بقية الدول أو دولة أبيه عن منحه جنسيتها لأي سبب كان، وبالإمكان منحه الجنسية العراقية حين ولادته في حالة عدم تمتعه بأية جنسية أخرى وعند بلوغه له حرية الاختيار بين ان يبقى محتفظاً بها أو يتخلى. ونرى أن تكون صياغة النص التشريعي أكثر انسجاماً مع الدستور وبالشكل التالي: [لوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أو أم غير عراقيين مولودين فيه أيضاً وكانا مقيمان فيه بصورة معتادة عند الولادة، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية]. وبذلك نكون قد راعينا الجانب الدستوري والقانوني والإنساني في ذات الوقت، إضافة إلى التمسك بالمبدأ الدستوري الأساس وهو تحقيق المساواة الفاعلة.

الفرع الثاني

الحماية من منظور فقد الجنسية العراقية بحالات معينة

لقد أشار قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 النافذ، إلى حالات فقد الجنسية العراقية، ولأن هذه الحالات قد تكون سبباً في انعدام الجنسية إذا توافرت البيئة المناسبة لها، لذا سنبحث في هذه الحالات لنبين مدى الموائمة بين النص الدستوري والنص التشريعي في مجال الحماية إضافة إلى ما نراه من تصور يجعلها قاب قوسين أو أدنى من الحماية القانونية: -

1- وتشمل كل من المواد (10/ أولاً و 12) لوجود أوجه تشابه بينهما:-

أ- المادة/10[أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقي].

وهذه الحالة تقتصر على العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية، فالمرشح منحه الحق بالاحتفاظ بجنسيته العراقية، استناداً للنص الدستوري في المادة / 18 التي أقرت ازدواج الجنسية، وإن هذه المادة في فقرتها تلك قد قصدت عموم مصطلح العراقي، سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة، واشترطت المادة آنفاً أن يكتسب العراقي الجنسية الأجنبية فعلاً سواء كانت جنسية عربية أم أجنبية، ولا يهم بعد ذلك أن يكون قد اكتسب جنسيته الأجنبية في دولة أجنبية بل يتحقق الشرط حتى لو اكتسبها وهو في العراق، وهذا ما أخذ به كل من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 في المادة /17-أ، وكذلك قانون الجنسية المغربية رقم (1-58-250) لسنة 1958 في الفصل (19)، وكذلك قانون الجنسية السورية رقم (276) لسنة 1969 في المادة / 10-1 منه⁽¹⁾. كما أن للعراقي أن يتخلى عن الجنسية لكامل أهليته إذا رغب في ذلك وعليه أن يعلن تحريرياً عن هذا التخلي اختياراً وليس جبراً، ولا يعتد بأي إعلان شفوي. ووزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية

(1) د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد / 12، العدد / 46، السنة 2010، ص 90-92.

ووضعها موضع التنفيذ بشأن تقديم الاعلان، دون اشتراط صدور موافقة من الوزارة المذكورة حيث إن التخلي سيكون بحكم القانون، بمجرد توافر الشروط في المادة /10 أولاً⁽¹⁾.

كما أن المشرع العراقي لم يبين لنا تاريخ زوال الجنسية العراقية في هذه الحالة وهذا نقص تشريعي على المشرع أن يتلافاه، بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة أو بمضي مدة زمنية على تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية دون صدور قرار بذلك من السلطة صاحبة الشأن، من أجل التوفيق بين حق الفرد في تغيير جنسيته وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها ومنها بالتأكيد فقد الجنسية، وللتأكد أيضاً من وفاء العراقي بالتزاماته القانونية تجاه الدولة⁽²⁾.

ب- المادة / 12 [إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية].

إن ما جاءت به المادة / 12 من القانون المذكور هي حالة تخلي الزوجة العراقية عن جنسيتها العراقية بعد زواجها من أجنبي واكتسابها لجنسية زوجها، وهو بخلاف قانون الجنسية الملغي رقم (43) لسنة 1963 الذي يفقدها جنسيتها بحكم القانون، ورغم أن هناك من التشريعات التي جاءت متناسقة مع التشريع العراقي في هذا الجانب وهي كل من قوانين الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 وقانون الجنسية المصرية رقم (26) لسنة 1975، أما المشرع اليمني في القانون رقم (6) لسنة 1990، فقد تبني خياراً آخر وهو فقد الزوجة لجنسيتها الوطنية بحكم القانون في حال اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي، في حين أن قانون الجنسية السوداني رقم (19) لسنة 1993 لم يورد نص قانوني يعالج هذه المسألة⁽³⁾. كما أن هناك من التشريعات التي تمنح مهلة لمكتسب الجنسية الأجنبية باختيار جنسية بلده الأصلية وإلا سيفقد جنسيته الأصلية ومنها القانون الجنسية الياباني رقم (147) لسنة 1950، الذي يمنح مهلة شهر لغرض اختيار جنسيته اليابانية من تاريخ تسلمه الإخطار باختيار جنسية أخرى وبخلافه سيفقد جنسيته الأصلية بعد انقضاء المدة، وبالتالي فإن عنصر الارادة والاختيار هنا معدوم بعكس الحالة العراقية⁽⁴⁾.

ونرى أن المادتين الأنفتي الذكر – 10 و 12 - أوردتهما المشرع العراقي إقراراً منه بحق الإنسان في أن يتمتع بالجنسية التي يراها جديرة بالتمتع وكذلك من وجهة نظر الفرد أن تلك الجنسية تحميه وتحقق مصالحه، حرية الاختيار للجنسية ومن دون إكراه ما هي إلا دليل على رغبة الفرد في تمتعه بجنسية دولة معينه، ما يدل على أهمية عنصر الإرادة الحرة والأهلية الكاملة للشخص، حيث أن موضوع التخلي عن الجنسية ليس من السهولة بمكان أن يصدر عن الفرد دون أن يكون عاقلاً بالغاً

(1) د. حيدر أدهم الطائي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، مرجع سابق، ص 46.

(2) د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص 93.

(3) د. رعد مقداد محمود، المرجع نفسه، ص 98.

(4) د. حيدر أدهم الطائي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، مرجع سابق، ص 36.

مختاراً مدركاً لخطورة ما هو مقدم عليه وما سترتب على خطوته تلك من آثار، وقد ربط المشرع العراقي هذا الشرط – الأهلية والاختيار – بوجوب أن تكتسب الزوجة العراقية فعلاً جنسية زوجها الأجنبي، وكذلك تبعه بشرط آخر وهو أن يكون الطلب أو الإعلان تحريراً وليس شفاهاً، والغاية من عملية الإعلان التحريري، هي لسلامة الإجراءات القانونية التي تتطلب الشفافية والمصادقية حتى لا يكون موضوع التخلي عن الجنسية شائعة يتحجج بها الفرد بوقوع الإكراه عليه لتخليه عنها أو أن يحتج بعدم علمه بفقده للجنسية. كما أن ما جاءت به المادة / 12 بشأن التخلي الاختياري يجب أن يعلن تحريراً، يعد تكراراً لا حاجة له ولا سيما أن المادة / 10-أولاً قد استغرقت هذا الفرض فالمنطق يقول بما أن النص الدستوري أقر الحق بازواج الجنسية للعراقي، فما ورد في المادة / 10 – أولاً، ينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. ونقترح أن يكون النص التشريعي بعد دمج المادتين (10/أولاً و12) على النحو الآتي: -[يحتفظ كل من العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية والمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي والتي اكتسبت جنسية زوجها بجنسيتها العراقية فإنهما لا يفقدها ما لم يعلنّا تحريراً عن تخليهما عن الجنسية العراقية وبطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدر قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر من تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك].

2- المادة/14[ثانياً:إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً له أولاده غير البالغين سن الرشد...].

إن ما جاءت به المادة / 14 – ثانياً، ينطبق على من اكتسب الجنسية العراقية ومن ثم فقدها بسحبها منه بحسب القانون العراقي، ولا تنطبق على الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية الأصلية (بالولادة)، فهذه لا يجوز إسقاطها عنه بأي شكل من الأشكال، فأبناء العراقي بالولادة من غير البالغين سن الرشد لا مجال لفقدانهم الجنسية العراقية على أساس التبعية، على الرغم من أن البعض اعتبر أن النص يقصد بالعراقي صاحب الجنسية الأصلية والمكتسبة، إلا أن النص التشريعي واضح، وكذا الحال إذا كان الأب أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية، فإذا رُزق بأطفال فإنهم يُعْتَبَرُونَ عراقيين بالولادة، ولا مجال لإسقاط الجنسية عنهم إذا فقدها الأب بعد ذلك، إلا إن الحال يتغير فيما إذا كان الأب أجنبياً ومن ثم اكتسب الجنسية العراقية وكان له أولاد غير بالغين سن الرشد فإنهم يصبحون عراقيين شرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق فإذا فقدها بعد ذلك قبل بلوغهم سن الرشد فإنهم سوف يفقدون الجنسية، لأنهم حصلوا عليها بالتبعية. إلا أن التناقض الحاصل قانونياً واجتماعياً هو أن يولد إخوان لهم من الأب نفسه بعد اكتساب الأب للجنسية العراقية، سيعتبرهم القانون عراقيين بالولادة، لا يجوز إسقاط الجنسية عنهم في حال فقد الأب جنسيته بعد ذلك، إعمالاً للنص الدستوري الأنف الذكر، وحالة شاذة وغير سليمة لا يمكن التسليم بها، فهي نوع من التمييز القانوني بين الأخوة، فقسم منهم ستكون جنسيتهم مكتسبة والآخر ستكون أصلية، ولعل المشرع أراد بهذا التلاحق بين المواد القانونية أن يقلل من حالات

فقد الجنسية. أما إذا بلغ الصغير وهو مكتسب للجنسية العراقية تبعاً لوالدهم، ومن ثم فقدتها، فيعتقد بعض الفقه بأن يكون النص إما ببقاء القاصر محتفظاً بجنسيته العراقية وإن تخلى عنها والده باكتسابه الفعلي لجنسية أخرى، أو تقييد فقدان القاصر لجنسيته العراقية بتمام دخوله بالجنسية الأجنبية المكتسبة من والده، ويمنح القاصر خيار الرجوع إلى الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني واليميني، أما من هذا حذو المشرع العراقي وانتهج نهجه فكل من التشريع الإماراتي رقم (17) لسنة 1972 والعماني رقم (3) لسنة 1983⁽¹⁾.

ونرى أن المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية قد حافظ على ولائه للنص الدستوري حينما حرم المساس بجنسية الطفل الأصلية بالولادة حتى لو كان والده أجنبياً قبل اكتسابه الجنسية العراقية، ألا إنه وكما مر ذكره من أنه سيكون هناك مركزين قانونيين مختلفين للأولاد من نفس الأب هو ما لا تفرقه مبادئ العدل والإنصاف ولا يحقق المساواة التي نادى بها المشرع الدستوري. فكيف يتسنى لنا بناء أسرة تعتبر نواة للمجتمع العراقي وهناك تمايز وطبقية قانونية غير مقبولة معنوياً واجتماعياً فنسمح لقسم من الأخوة بتولي الوظائف والمناصب ونحجبها عن الآخرين، أو نمنح امتيازات لبعضهم باعتبارهم وطنيين ونمنعها عن البعض الآخر من نفس العائلة الواحدة. فالمشرع من ناحية أبعد شبح انعدام الجنسية عن الأولاد، ومن ناحية أخرى خلق هوة كبيرة وتصدع بارز في بنية العائلة وفي كيان المجتمع، في جانب لا يستهان به هو الولاء للوطن. فبرأينا المتواضع كان على المشرع أن يساوي بين الأخوة في المركز القانوني، فعلى الرغم من الجانب الإيجابي للنص إلا أن الجانب السلبي كان حاضراً وبقوة، ونتفق مع من ذهب إلى التخفيف من حدة النص القانوني ببقاء القاصر محتفظاً بجنسيته العراقية وإن تخلى عنها والده باكتسابه الفعلي لجنسية أخرى، أو تقييد فقدان القاصر لجنسيته العراقية بتمام دخوله بالجنسية الأجنبية المكتسبة من والده، فلا ذنب للصغير إن يكون ضحية إجراءات إدارية بيروقراطية، وحيث إن العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي شددت على موضوعة تسجيل الولادات، فلا ذنب للطفل في أن يكون عديم الجنسية أو أن يتميز عن باقي إخوته في الجنسية التي يتمتع بها وما تلحقها من آثار، فيما لو فقد الأب جنسيته اختياراً أو جبراً.

1- المادة / 15 [لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات].

تشير المادة أنفاً إلى سحب الجنسية العراقية من الشخص الذي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو تقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته حين

(1) ينظر كل من، صادق زغير محيسن و اياد مطشر صيهود، ظاهرة انعدام الجنسية في القانون العراقي النافذ دراسة تأصيلية استنباطية مقارنة بالاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، المجلد / 17، العدد 3، لسنة 2015، ص 362-364، و د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص 124.

تقديمه طلب الجنسية العراقية. فالفرض هنا أن يكون الشخص أجنبياً بالأساس واكتسب الجنسية العراقية سواء بالتجنس أو بالتبعية، ولا يتعدّ النص التشريعي من تكون جنسيته العراقية أصلية – فهنا تطبق القوانين الجزائية بحقه دون المساس بجنسيته العراقية الأصلية – فالأجنبي المكتسب للجنسية العراقية يفترض فيه الولاء للعراق. وقرار سحب الجنسية جوازيّاً يتخذ من وزير الداخلية وليس وجوبياً، فللوزير ان يبقي على الجنسية العراقية أو ان يسحبها إذا شاء، وقراره خاضع للطعن أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾. أما التشريعات العربية في هذا المجال فمنها من جعل سحب الجنسية أمراً جوازيّاً وهو ما تبناه المشرع المصري والأردني والمغربي، أما الموقف الآخر من التشريعات فقد جعل أمر سحبها وجوبياً كقانون الجنسية الإماراتية لسنة 1972 والعمانية لسنة 1983⁽²⁾.

نرى هنا أن مصطلح (غير العراقي) الوارد في المادة / 15 من القانون يعد محل نظر كون أن الشخص متجنس للجنسية العراقية فهو عراقي الجنسية وما دام هو كذلك فإنه يعد عراقياً بعد تأريخ التجنس وقبل صدور قرار من الوزير بسحب الجنسية منه. ولأن الأمر منوطاً بوزير الداخلية حصراً – أمر سحب الجنسية - وهو أمر جوازي لا وجوبي بالنسبة له فهذا سيفتح الباب أمام المزايدات السياسية والقانونية.

كما نجد أن موضوع الإخلال بالأمن أو تهديد سلامة البلاد ليس بالأمر السهل والبسيط الذي نجعل قرار سحب الجنسية أو إبقائها للوزير الذي قد يكون غير ملم بالأمور القانونية وإجراءات التحقيق وتقييم خطورة التقارير المقدمة من الجهات الأمنية وما إلى ذلك من أمور يترك الكلمة فيها لذوي الشأن والاختصاص، إضافة إلى أن الأعمال المخلة بالأمن بالإمكان تحديدها بالأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، كجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي. فلا ضير في توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية والفعالة باعتبارها سبل انتصاف جديرة بالاهتمام بها، وبالتالي فقرار الوزير بسحب الجنسية من الأجنبي يجب ان يكون وجوبياً لا جوازيّاً. وبالتالي نسير على النهج الذي رسمه لنا الدستور وهو إعمال نص المادة / 19 منه⁽³⁾. علماً ان قرار الوزير بسحب الجنسية ومنحها في ظل قانون الجنسية السابق رقم (43) لسنة 1963 كان قراراً غير خاضع لرقابة قضائية وتمتتع المحاكم عن سماع دعوى ضده وفق الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (413) في 1975/4/15 إلا إنه يجوز الاعتراض عليه لدى رئيس الجمهورية على وفق الفقرة الثانية من القرار أعلاه ويكون قرار الرئيس قطعياً في هذا الشأن.

(1) د. حيدر ادهم الطائي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، مرجع سابق، ص 49.

(2) د. رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مرجع سابق، ص 105.

(3) نصت المادة/ 19 من دستور العراق النافذ لعام 2005، على [خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة....].

وحسناً فعل المشرع بأنه لم يفرق بين هذه الحالة وبين من قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته حين تقديمه طلب التجنس حينما ربط موضوع المعلومات الخاطئة بثبوتها بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية فالغش والتلاعب موجود في الحالتين وإن كان أقل خطراً في الحالة الثانية فالغش يبطل كل شيء، وكان على المشرع أن يجعل الكلمة الفصل للقضاء في الحالتين ابتداءً وانتهاءً إعمالاً للنص الدستوري، ومن دون أن يكون قرار القضاء متوقف تنفيذه على صلاحية الوزير الجوازية، فيجب أن تكون الكلمة العليا للقضاء لا للوزير (1). خاصةً إذا ما علمنا أن قانون الجنسية العراقية النافذ قد وضع شروطاً معينة وثابتة ابتداءً لغرض منح الأجنبي الجنسية العراقية وهو ما جاءت به المادة 6- أ- د [أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف]، ونعتقد من باب أولى أن لا يترك الحساب لصلاحية الوزير التقديرية وكذلك حماية للشخص من أن يقع فريسة انعدام الجنسية إذا استخدم الوزير صلاحيته سيفاً مسلطاً على رقاب الناس كما كان سابقاً، لذا نقترح أن يكون النص التشريعي بالشكل الآتي: [تسحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه الطلب على أن يتم سحب الجنسية من الجهة المختصة إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات]. كما نرى أن التجريد إذا ترتب عليه وقوعه في حالة اللاجنسية سيؤدي إلى عدم إمكانية إبعاده إلى دولة أخرى لأنه لن تستقبله أي دولة، ما يدل على عدم فاعلية إجراء السحب والتجريد بالنسبة للمواطن الطارئ، الأمر الذي يقتضي إيجاد معالجات، كأن يتم الاتفاق مع دولة أخرى تقبل استقباله ومنحه جنسيتها قبل سحب الجنسية العراقية منه، وفي حال تعذر ذلك يكون اللجوء إلى وسائل أخرى منها الحرمان من التمتع ببعض الحقوق أو مصادرة الأموال أو حظر إقامته في بعض الأماكن، فضلاً عن تطبيق النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثالث

الحماية من منظور حظر إسقاط الجنسية العراقية

من البديهيات التي سُنَّ من أجلها قانون الجنسية النافذ هي معالجة أخطاء الماضي التي أثرت سلباً على حياة العراقيين سواء أكانوا داخل العراق أم خارجه، فتجريدهم من جنسيتهم وترحيلهم خارج العراق فعلت فعلها الفعّال في نفوسهم الأمر الذي يستدعي وضع معالجة جذرية وتصحيح المسار التشريعي كي يستوي ميزان الحقوق، ومن الوسائل التي دعا إليها المشرع الدستوري والقانوني هي حظر إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي، وإعادتها لكل من أسقطت عنه، إذ نصت المادة 18 من قانون الجنسية العراقية على [أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية

(1) نصت المادة 5 من الدستور العراقي النافذ [السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات، وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية].

العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية. ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951].

لقد جاء القانون ليعلن خيار الرد لكل شخص فقد جنسيته بالإكراه على سبيل العقوبة، ورغبة المشرع بتوحيد الأحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المسقطة للجنسية العراقية ولعودة العراقي إلى أحضان الوطن متمتعاً بالحقوق المتولدة من رابطة الجنسية⁽¹⁾. ويعتقد بعض الفقه أن استرداد الجنسية بصفة عامة هو عودة لاحقة لجنسية سابقة، وعرفها البعض من الفقهاء بأنها العودة إلى الجنسية التي فقدتها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد، كونه أصبح مواطناً له حقوق بعد أن كان أجنبياً خلال فترة التجريد، والتمتع بالحقوق لا يكون بأثر رجعي، وخلع البعض الآخر من الفقهاء تعريفاً آخر للاسترداد وهو الإجراء القانوني الذي يستعيد بموجبه الفرد جنسيته التي سبق وفقدتها مختاراً أو بالتبعية العائلية، والمسترد للجنسية لا يخضع لفترة الرتبة التي يحرم فيها الوطني الطارئ من الحقوق المقصورة على المواطنين الأصول، فالإجراء يأتي من منطلق تطبيق العدالة واعتبارات إنسانية، وأن بعضاً من الفقه القانوني يرى عدم التفرقة بين الاسترداد والرد، فالنتيجة هي العودة إلى جنسية الدولة الأولى، سواء سميت رداً أو استرداداً، والفارق في اللغة يرجع إلى استخدام مفردة الاسترداد عندما يقوم الفرد بطلب استعادة جنسيته المفقودة، في حين ان الرد هو للدلالة على موافقة الدولة على العودة لجنسيته مرة أخرى⁽²⁾. ونحن نؤيد هذا الاتجاه كونه أقرب إلى المنطق السليم والعلّة التي من أجلها رسم المشرع طريق الرد والاسترداد، فالأولى تكون بأمر من الدولة ولا تنطوي على طابع المنّة والتفضّل، في الوقت الذي تعتبر الثانية بناءً على طلب الشخص لاسترداد جنسيته المفقودة وتكون الدولة حرة في قرارها حسب الشروط ومصلحتها العليا.

أما عن موقف التشريعات العربية من حالة الاسترداد، فتتباين من تشريع لآخر، فبعض التشريعات قد ضيّقت الخناق على حالة رد الجنسية للشخص المسقطة عنه على سبيل العقوبة كالمشرع في قانون الجنسية العماني رقم (3) لسنة 1983 وقانون الجنسية المغربي رقم (1-58-250) لسنة 1958 وكذلك الجزائري، وبعض التشريعات كان أكثر جرأة وصراحة ومنها قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975، الذي عالجها بالرد بعد مضي خمس سنوات من تأريخ التجريد أو قبل ذلك

(1) حسنين ضياء نوري، استرداد الجنسية (دراسة مقارنة) في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد/2، المجلد/4، كانون الأول /2011، ص 275.

(2) د. وسام توفيق عبد الله و د. خليل إبراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد / 2، العدد / 20، السنة / 6، ص 11-7.

بقرار من رئيس الجمهورية، وكذلك قانون الجنسية السوري رقم (276) لسنة 1969، بمرسوم بناءً على مقترح من وزير الداخلية⁽¹⁾.

وبالعودة إلى الفقرة أولاً من المادة / 18 من قانون الجنسية العراقية، نجد أن المشرع قد جاء بها تأكيداً للمادة / 17 السابقة لها، والتي ألغت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم (666) لسنة 1980، الذي تم إلغاؤه بموجب الفقرة / هـ من المادة / 11 من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لعام 2005م، ومن ثم فإنه ليس هناك ما يبرر تكرار إلغاء ذات القرار في أكثر من قانون، فضلاً عن أن القرار (666) لم يعد له وجود قانوني بعد إلغائه بموجب المادة (11/ هـ) من قانون إدارة الدولة، وبالتالي أصبح وجود المادة (17) من قانون الجنسية غير قانوني كونه يقرر إلغاء قرار ملغى بموجب قانون سابق على قانون الجنسية، وكذلك جميع القرارات الجائرة الصادرة عن المجلس المذكور وأعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية بموجب هذه القرارات. وهذا تكرار لا مبرر له فالغاية واضحة من المادتين أعلاه وأن النصين يعالجان مسألة واحدة وهدف واحد، فكان الأولى دمجهما معاً في مادة واحدة منعاً للتعارض والتناقض.

ولأن الفقرة أولاً من المادة / 18 قد جاءت رداً على حالة انعدام الجنسية التي أصابت شريحة واسعة من العراقيين، وبغية تحقيق التوفيق بين النص الدستوري في المادة / 18 من الدستور وبين نص المادة / 18 من قانون الجنسية العراقية، فمن المفترض على المشرع أن يحدد القرارات التي قصدها وبشكل واضح، فمصطلح (القرارات الجائرة)، يفتح الباب أمام التأويلات والاجتهادات وتصبح موضوعاً سهلاً لتمنيع النص الدستوري آنف الذكر. وتأكيداً لما ذكرناه حول رد الجنسية، فالمادة / 17 من القانون صرحت برد الجنسية العراقية بقوة القانون، [.... وتعاد الجنسية العراقية لكل شخص أسقطت عنه الجنسية العراقية]، في حين أن المادة / 18 من القانون اشترطت تقديم طلب بذلك، أي أن الرد للجنسية لا يكون تلقائياً، وبهذا وقع المشرع في تناقض بين النصين، فأيهما يطبق. وجدير بالذكر أن الأمر ينطبق أيضاً في حالة الأطفال القصر الذين يفقدون جنسيتهم تبعاً لذويهم المتوفين.

ويلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يبين الجهة التي تثبت مصداقية ادعاء الشخص فقدته جنسيته العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، ونرى أن يتم إثبات ذلك بحكم قضائي مكتسب درجة البتات، كما أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لتقديم طلب الاسترداد، فمن غير المعقول ولغرض استقرار الوضع القانوني للشخص الفاقد للجنسية العراقية أن يبقى المجال مفتوحاً له إلى ما لا نهاية وفي ذات الوقت يظهر بشكل جلي وواضح رغبة الشخص في العودة إلى جنسية وطنه، وما نراه هو أن يكون تقديم طلب الاسترداد خلال فترة زمنية محددة بعد نفاذ القانون بتاريخ 2006/3/7 وهو تأريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (4019) من الوقائع العراقية، ونعتقد بأن تكون المدة محددة بسبع سنوات بعد

(1) حسنين ضياء نوري، مرجع سابق، ص 276.

نفاذ القانون، ونرى أنها مدة تفي بالغرض ليحدد الشخص موقفه من استرداد جنسيته العراقية المفقودة ولاسيما وإنما على علم بانتشار العراقيين في كل أرجاء المعمورة وقد تكونت طوال هذه العقود المنصرمة ظروف قانونية غيرت من مجرى حياتهم لذا يتطلب تصحيح هذا الأمر مدة مناسبة لهم، فضلاً عن أن المشرع أيضاً لم يحدد تأريخ استرداد الجنسية العراقية ونرى ان يتم الاسترداد من تأريخ تقديم الطلب.

الخاتمة

وهنا سنستعرض أهم الأفكار العامة التي وردت في بحثنا المتواضع بأستخلاص النتائج والمقترحات التي تستلزمه وهي على النحو الآتي:

النتائج

1- تلحق الجنسية من حيث المبدأ ضمن سلطان الولاية الداخلية للدولة فحقها خالص في تنظيم أمور جنسياتها انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة، فاعتبرت الجنسية احد العناصر الحاسمة في تحديد النطاق الشخصي للدولة.

2- على الرغم من الضمانات القانونية الدولية لحق الإنسان في التمتع بالجنسية، إلا أن الحربين العالميتين الأولى والثانية أشعلتا فتيل ظاهرة انعدام الجنسية ما جعل العالم يئن بالملايين من البشر عديمي الجنسية، وما حدا بالمجتمع الدولي إلى الإلحاح للانضمام لاتفاقيات الحد من انعدام الجنسية، فهؤلاء الأشخاص محرومون من ابسط الحقوق الأساسية، الأمر الذي يجعلهم قنابل موقوتة قابلة للانفجار في أية لحظة وفي أي مكان في العالم.

3- اختلاف الأسباب التي تقود إلى ظاهرة اللاجنسية ومنها اختلاف الأسس التي تعتمدها الدول في منح الجنسية، فمنها ما يمنح الجنسية على أساس حق الدم ومنها ما يعتمد على حق الأرض ومنها ما يجمع الحقين معاً.

4- نتيجة الممارسات اللامسؤولة للأنظمة الحاكمة قبل عام 2003 اعتبر العراق من الدول المتقدمة في انتزاع الجنسية من رعاياه، وهذا ما دفع بالكثير من أبناء البلد إلى الفرار إلى دول الجوار وغيرها من الدول الأوروبية وتناثرت هوياتهم بين هذه الدول لتحتضنهم وتكون ملاذاً لهم.

5- من مقتضيات التحول الجديد أن يكون للعراق دستور دائم يرسم ملامح الدولة العراقية الديمقراطية الحديثة، ويحدد الحقوق والحريات ويكفلها دستورياً، وكان من نتيجة المخاض العسير لتلك الأحداث الجسام أن صدر هذا الدستور ليحمل أسم دستور العراق الدائم لعام 2005، والذي احتضن بين ثناياه مبادئ غاية في الجرأة والمثالية، منها ما يتعلق بالجنسية والتي اعتبرها أساس للمواطنة العراقية بعد أن غابت لعقود طويلة. كما جعل من القواعد الأساسية في موضوع الجنسية العراقية تتمتع بقوة القواعد الدستورية.

6- من المبادئ الدستورية التي سعى المشرع الدستوري إلى تثبيتها والتأكيد عليها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأبنائهما، وحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي وإعادتها لكل من اسقطت عنه.

7- إن جهل عدد كبير من عديمي الجنسية بحقوقهم الدستورية والقانونية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي ما يسمى بالشرعة الدولية المتضمنة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي لعام 1966)، كذلك الاتفاقيات المعنية بتنظيم حق الجنسية كالاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الخاصة بتنظيم جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وغيرها كثير من الاتفاقيات، هذا الجهل يضعهم في مراكز قانونية تستعصي الحل أحياناً، غير مدركين لأهمية الدستور وما يحتويه بين دفتيه من مبادئ يمكن توظيفها لصالحهم قانوناً.

8- إن تضمين الدستور لمبادئ سامية تعلو على بقية القوانين لا يعني بالضرورة أن تكون تلك المبادئ عصية على التغيير إذا شابها نقص أو خلل حين التطبيق، الأمر الذي قد يؤدي الى تداعيات على بعض النصوص الدستورية في الواقع العملي قد تثمر ظاهرة انعدام الجنسية، إذا ما أهمل المشرع الدستوري أو تجاهل عن قصد أو بغيره بعض الحقوق ومنها حق التمتع بالجنسية، أو بالعكس قد تكون هذه النصوص مدعاة للحماية من الوقوع في اللاجنسية.

9- لا يقتصر أمر الحماية على الدستور والتشريعات الوطنية فقط، بل إن للحماية الدولية ابلغ الأثر في الحد من هذه الظاهرة من خلال أدواتها وهي الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعالمية والإقليمية، مما يجعلها قيماً على سلطة الدولة في تنظيم أمور جنسيتها، في حال كانت جزء من التشريع الوطني.

المقترحات

1- نقترح إلغاء المادة / 4 من قانون الجنسية العراقية النافذ والخاصة باكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له لكونها تتعارض وحكم المادة / 18- ثانياً من الدستور، والمادة / 3-أ من قانون الجنسية العراقية، وتفرغ النص الدستوري من محتواه، ولكي نحافظ على علوية الدستور والحكمة التي جاءت بها المادة / 18 منه وأكدتها لاحقاً المادة / 3 من القانون وهي عدم الوقوع في حالة اللاجنسية.

2- نقترح تعديل نص المادة / 5 من قانون الجنسية العراقية النافذ ليصبح بعد التعديل [لوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أو أم غير عراقيين مولودين فيه أيضاً وكانا مقيمان فيه بصورة معتادة عند الولادة، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية]. وذلك منعاً

من خرق مبدأ المساواة الذي تبناه الدستور العراقي بين الأب والام وكذلك لتجنب حالة الانعدام المؤقت للجنسية بالنسبة لذريتهما.

3- نقترح دمج المادتين كل من [10-أولاً و 12] من قانون الجنسية العراقية لتصبح بعد التعديل [يحتفظ كل من العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية والمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي والتي اكتسبت جنسية زوجها بجنسيتها العراقية فإنهما لا يفقداها ما لم يعلننا تحريراً عن تخليهما عن الجنسية العراقية وبطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر من تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك].

4- تعديل نص المادة / 15 من التشريع لتصبح [تسحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه الطلب على أن يتم سحب الجنسية من الجهة المختصة إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات].

5- رفع التناقض الحاصل بين المادة /17، من قانون الجنسية العراقية، والتي تعيد الجنسية العراقية بحكم القانون، وبين المادة / 18، من ذات القانون، والتي توجب تقديم طلب بغية إعادة الجنسية العراقية.

6- إن غرس مفهوم المواطنة لدى الأفراد لا يكون فقط من خلال امتلاكهم للوثائق التي تثبت رعايتهم لدولة ما، بل لابد قبل كل ذلك من خلق الشعور بالمسؤولية تجاه الوطن ولا يكون ذلك إلا من خلال تنشئة جيل ينمو على الأخلاق السليمة والخلق الرفيع، وبالتالي نبني إنساناً ليبنياً بلداً، وحث السلطات التنفيذية والتشريعية على عدم المغالاة في الأسباب التي تدفع بالتجريد من الجنسية.

7- حث ومتابعة الدولة للانضمام للاتفاقيات المعنية بالحد من/أو خفض انعدام الجنسية، وإقرار التشريعات التنفيذية لها بما يضمن احترام حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة.

8- ضرورة قيام الجهات المختصة بحماية حقوق الإنسان وخاصة مفوضية حقوق الإنسان والمكاتب التابعة لها، بإقامة حلقات التوعية القانونية لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان والضمانات الخاصة بها وضرورة إصدار النشرات والدوريات التي تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، من حيث تحديد مفاهيمها وأنواعها والمواثيق الدولية التي صدرت بشأنها ولاسيما في مجال الجنسية.

9- ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ودعمها في العراق لتأخذ دورها الفاعل في تنمية الوعي والمطالبة بالقضاء على أسباب انعدام الجنسية العراقية وما يمكن أن تشكله هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة على المجتمع العراقي، والأخذ بالمقترحات والحلول التي يمكن أن تتوصل إليها تلك المنظمات كونها الأكثر قرباً للحالة الواقعية لعديمي الجنسية.

مراجع البحث

أولاً:- المراجع القانونية وغير القانونية

- 1- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، 2000.
- 2- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 3- علي هادي الهلالي، حقوق المرأة الإنسانية، علامات مضيئة في القضاء العربي، دراسة تحليلية في بعض أحكام القضاء العراقي للفترة (1990-2010)، دراسة مقدمة إلى منظمة المرأة العربية، جامعة الدول العربية، 2010.
- 4- ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط5، مطبعة الفرات، بغداد، 2015.

ثانياً:- البحوث المنشورة

- 1- اياد مطشر صيهود، اكتساب الجنسية العراقية – دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم 026 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية / المجلد السادس/ العدد 1/ انساني/ 2008.
- 2- جوتيار محمد رشيد، وجمال حسين عنز، دور الأم العراقية في جنسية ولدها، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، الإصدار 7 / المجلد 2، السنة 2013.
- 3- جوتيار محمد رشيد، ومحمد جلال حسن، إشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 2، العدد 7.
- 4- حسنين ضياء نوري، استرداد الجنسية (دراسة مقارنة) في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد 2/ ، المجلد 4، كانون الأول / 2011.
- 5- حيدر أدهم الطائي، قراءة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بحث منشور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية بالعدد / صفر، السنة الأولى، 2010.
- 6- حيدر أدهم الطائي، قراءة في نص المادة (2/18) من دستور العراق لعام 2006، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، العراق، العدد 20 / السنة السادسة، 2007.
- 7- حيدر أدهم الطائي، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 (بحث مقارن)، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد 1، السنة 2010.
- 8- ختام عبد الحسن شنان، أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد 14، لسنة 2011.
- 9- رحيم حسن العكلي، الدستور يناقض بعضه بعضاً، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد 21 / الإصدار السادس، السنة 2007.
- 10- رعد مقداد محمود، جنسية أبناء الام العراقية – دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية/ العدد 1 / السنة 1 / 2009.
- 11- رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 12 / العدد 46، السنة 2010.
- 12- صادق زغير محيسن، و اياد مطشر صيهود، ظاهرة انعدام الجنسية في القانون العراقي النافذ دراسة تأصيلية استنباطية مقارنة بالاتفاقيات الدولية، منشور/ مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 3، لسنة 2015.

- 13-عباس عودة بكال، الجنسية في الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 12/ لسنة 2009.
- 14-عبد الحميد محمود السامرائي، الحق في الجنسية (دراسة في التشريعات العراقية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 4 / العدد 19، السنة 2012.
- 15-علي هادي الشكرائي، و فراس عبد الكريم البيضاني وروافد محمد علي الطيار، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الثامنة 2016.
- 16-مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 57 / لسنة 2008.
- 17- محمد عباس محسن حق اكتساب الجنسية الأصلية من الأم في دستور العراق لسنة 2005، دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 6، العدد 2011.
- 18-وسام توفيق عبد الله، و خليل إبراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 2، العدد 20، السنة 6.
- 19-وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مجلد 21، العدد 3 لسنة 2013.

ثالثاً:-الدستور والقوانين

- 1- دستور العراق الدائم لسنة 2005.
- 2- قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006.
- 3- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975.

رابعاً:-الاتفاقيات الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- 2- الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين لعام 1951.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.